

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين مستشارين لرئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمد حسن عبد التامى، مستشارا لرئيس الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد/ حسين رشدي مصطفى الزخاوى وكيلًا لوزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٧١ بتقل السيد/ حسين رشدي مصطفى الزخاوى بدرجة إلى وزارة الأوقاف وشئون الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بلدات التمثيل بتوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ،

كشف تحديد

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والسكائنة بزمام البساتين

والجبل الشرق بقسم المعادى محافظة القاهرة

والمخصصة للخدمة العامة لأغراض التعمير والإسكان

١٦٩٠ فدانًا تعادل ٧٠٩٩٤٠٠ متر مربع أرض فضاء غير سالحة

للزراعة ضمن ناحية البساتين والجبل الشرق ومكونة من تحديدين بيانهما كالآتي :

(أولا) ١٠١ فدان تعادل ٤٢٤٢٨٠ مترا مربعا تقع شمال تقاسم المعادى الجديدة ومحددة كالآتي :

البحرى : بعضه باقى مفاير الإسرائيليين وبقية باقى ملك الميرى

مستقيم واحد يبدأ من الغرب بجوار حرم سكة حديد المحاجر وينتهى شرقا

عند تقاطعه مع حد امتياز شركة المنتزه والمقطم .

الشرق : أرض امتياز شركة المنتزه والمقطم .

القبلى : مكون من ٦ مستقيمتين ويبدأ من شرق عند حد امتياز شركة

المنتزه والمقطم ويتجه غربا ثم ينكسر جنوبا ثم يتجه الى الجنوب الشرق

ثم يعتدل نحو الجنوب ثم ينكسر نحو الشمال الغربى ثم يعتدل نحو الغرب

حتى ينتهى الى حرم سكة حديد المحاجر ، كل هذا بجوار أملاك شركة

المعادى للإسكان والتعمير .

الغربي : سكة حديد المحاجر .

(ثانيا) ١٥٨٩ فدانًا تعادل ٦٦٧٥١٢٠ مترا مربعا تقع فى الجنوب

الشرق من تقاسم المعادى الجديدة ومحددة كالآتي :

البحرى : مكون من ستة مستقيمتين ويبدأ من غرب عند الحد الفاصل

بين أراضي شركة المعادى للإسكان والتعمير وبين أرض محطة لاسلكى

المعادى ويتجه نحو الجنوب الشرق ثم يعتدل نحو الشرق عند فاصل امتياز

شركة المنتزه والمقطم . ثم ينكسر جنوبا ثم يعتدل نحو الشرق ثم يتجه

نحو الشمال مائلا لشرق ، كل ذلك بجوار أرض - امتياز شركة المنتزه

والمقطم ثم ينكسر نحو الجنوب الشرق حتى ينتهى عند طريق صحراوى

متفرع من طريق العين السخنة الشرق .

الشرق : مستقيم واحد بجوار باقى أملاك الميرى فى حيازة المحاجر .

القبلى : مكون من أحد عشر مستقيمتين وينتدى من شرق لغرب ثم يتجه

الى الشمال بجوار أرض محاجر حتى تقاطعه مع محور ميل طره ، ثم يتجه نحو

الغرب بميل خفيف لجنوب بجوار محور ميل طره ، ثم يعتدل الى الشمال

حتى طريق العين السخنة ثم يغرب بميل لثقليل ثم يميل لبحرى مجاورا

لملك الميرى فى حيازة مزرعة ليمان طره حتى يتقابل مع أراضي الشركة

بدرجة ثم يجر ثم يغرب ثم يجر حتى ينتهى عند الجنوب الشرق لواقع محطة

ماركوفى القديمة .

الغربي : مكون من أربعة مستقيمتين ويبدأ من الجنوب عند تقاسم

الشركة بدرجة متجهما الى شمال غرب ، ثم يعتدل إلى الشمال الشرق بجوار

محطة ماركوفى القديمة ، ويعتدل شرقا ثم شمالا مائلا الى الشرق قليلا

بجوار تقاسم الشركة .

قرار :

مادة ١ - نقل السيد /حسين رشدي معطى الرخاوى ، وكيل وزارة الأوقاف ، بفته الوظيفية ومرتباته وبدلاته الحالية إلى رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس صفي الدين عباس الخرادلى ، مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة لقطاع الصناعة التي تشرف عليها وزارة الصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - تمثيل وظيفة مدير عام المصانع بدلا من وظيفة مدير المصانع بمجلس إدارة شركة مصر شين الكوم للغزل والنسيج الصادر بتشكيله قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد النمرى ، مديرا عاما للمصانع بشركة مصر شين الكوم للغزل والنسيج بمستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) ، وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات التي تشرف عليها وزارة الصناعة ،

قرار :

مادة ١ - تمثيل وظيفة مدير عام المصانع بدلا من وظيفة مدير النسيج بمجلس إدارة شركة القاهرة لتنسوجات الحريرية الصادر بتشكيله قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس ممدوح حسب الله عياد ، مديرا عاما للمصانع بشركة القاهرة لتنسوجات الحريرية بمستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) ، وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

أنور السادات